الجريدة الرسمية

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان شهد منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أحداثاً استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المتأتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية،

وبما انه في ٢٠ شباط ٢٠٢٠، سجل لبنان أول حالة إصابة بفيروس كورونا، ومن ثم تفشى الفيروس مما أدى إلى تعطيل الحياة العامة في البلاد،

وبما ان صون حقوق المواطنين وحمايتها، في رأس أولويات الحكومة، مما أوجب تقديم مشروع القانون الرامي إلى تعليق هذه المهل، أسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد تبعاً للظروف المبررة في حينه،

لذلك

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل الرامي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية من تاريخ ١٨ تشرين أول ٢٠١٩ وحتى تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٢٠.

قانون رقم ١٦١

حول إشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس «كورونا»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ ـ خلافاً للمادتين /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية، و/٣٢/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠، وبالنظر للظروف الراهنة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد وإلى حين انهاء حالة التعبئة العامة التي أعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، أو عند انتهاء تمديدها، أو في أية حالة أخرى قد تُعلن لاحقاً وفقاً لأحكام قانون الدفاع الوطني لا سيما المادة ٢ منه،

يُجاز استثنائياً للبلديات واتحادات البلديات أن تُنفق من أموالها الخاصة أو من الهبات الحكومية وأن تقبل وتنفق هبات خاصة نقدية أو عينية من جهات غير رسمية لتأمين وتوزيع مساعدات غذائية وصحية واجتماعية مرتبطة حصراً بمواجهة فيروس الكورونا، على أن يُقتصر تقديم تلك المساعدات على القاطنين في النطاق البلدي والمنتمين إليه، وبالاشتراك مع المخاتير عند الاقتضاء بهدف التعرف على المستفيدين الأكثر حاجة.

٢ ـ تتولى وزارة الدخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية، كل بحسب اختصاصه، الاشراف على تلك العمليات بما فيها الطلب من اتحادات البلديات والبلديات رفع لوائح دورية وشهرية مفصلة بالمساعدات والهبات التي تلقتها وتلك التي أنفقتها بما في ذلك تلك التي من أموالها الخاصة، وطريقة توزيعها ولوائح المستفيدين منها في كل نطاق بلدي، على أن تخضع كل عقود المشتريات، الطبية والغذائية بما فيها التقديمات العينية للمستفيدين للرقابة اللاحقة وفقاً للأصول وذلك عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة.

٣ ـ يجاز للمؤسسات العامة وغيرها من القطاعات الوارد ذكرها في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بما فيها البلديات واتحادات البلديات التي تتمتع بفائض مالي، تقديم هبات نقدية غير مشروطة وذلك الى الحكومة حصراً، ويتم ذلك عبر كتاب يرفع مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإجراء المقتضى بحسب المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية وعلى أن يصار الى تخصيص تلك الهبات، أو قسم منها للبلديات واتحادات البلديات وفقاً لاقتراح وزارات الداخلية والبلديات والصحة العامة والشؤون الاجتماعية استناداً الى الاحتياجات الميدانية الصحية والغذائية والمعيشية في كل نطاق بلدي والوضع المالي في كل بلدية للتصرف بها وانفاقها وفقاً للفقرة /٢/ من هذا القانون.

ولا يجوز لتلك المؤسسات والقطاعات أو لأي قطاع

آخر يتعاطى بالمال العام كلياً أو جزئياً تقديم أي هبات أو مساعدات نقدية أو عينية أو التبرع بها لأي جهة عامة أو خاصة، من خارج الإطار الحصري المحدد في هذه المادة.

٤ ـ يجاز للحكومة استعمال جزء من الهبات النقدية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه لتغطية نفقات أخرى طارئة مرتبطة حصراً بأزمة الكورونا، ومنها على سبيل المثال نفقات نقل مصابين أو محتاجين أو شراء تجهيزات إضافية طارئة وغيرها من المواد والأعمال التي لا تتوفر لها اعتمادات في الموازنة.

المادة الثانية:

تبقى المادة ٣٢ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ سارية المفعول في كل مضامينها ما خلا الاستثناءات المنوه عنها في المادة الأولى من هذا القانون، والتي تنتهي بمجرد انتهاء الوضع الاستثنائي المشار إليه في تلك المادة.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة والمبررة للعجلة

نظراً إلى الأوضاع الحياتية الصعبة التي يمر بها لبنان واللبنانيين في ظل انتشار فيروس الكورونا،

وفي ضوء قرار إعلان حالة التعبئة العامة حفاظاً على صحة المواطنين اللبنانيين وما رافقه من إقفال ومنع تجوّل أثرّ على الوضع الاقتصادي للبنانيين كافة،

وفي سبيل مساعدة المواطنين على مواجهة الواقع المعيشي الصعب وتأمين المستلزمات الطبية الأساسية، نظراً لضرورة توزيع المساعدات الغذائية والطبية بطريقة عادلة بشرياً وجغرافياً، والحؤول دون حصول فوضى وتدخلات سياسية أو استنسابية،

واستناداً الى كون البلديات واتحاداتها والمخاتير هم المرجع الأكثر اطلاعاً على الأحوال الاقتصادية والمعيشية والصحية للمقيمين في نطاقهم البلدي والاختياري، والأكثر معرفة باحتياجاتهم،

وتمكيناً للبلديات واتحاداتها من تقديم مساعدات عينية طبية وغذائية، كل ضمن نطاقها الجغرافي، وقبول الهبات العينية والنقدية من جهات حكومية أو خاصة وتوزيعها لأصحاب الحاجة،

وتمكيناً للمؤسسات والقطاعات الوارد ذكرها في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، من المساهمة في مواجهة هذه الأزمة بطريقة منظمة ومضبوطة بما يضمن عدم الهدر وعدم عشوائية توزيع الهبات والمساعدات أو تكرارها في المكان نفسه من قبل عدة جهات مانحة بما قد يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين منها،

وضماناً لعدم استنسابية تلك المؤسسات والقطاعات الرسمية وشبه الرسمية المحددة في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ في تقديم الهبات النقدية أو العينية أو تسييس هذه العملية إضافةً إلى ضرورة وجود سقف معقول محدد لإنفاق الهبات، مما يستلزم بالتالي حصر هذه الهبات المقدمة من تلك المؤسسات والقطاعات بالنطاق النقدي فقط ومن خلال الحكومة حصراً التي تتولى بدورها تخصيصها للبلديات عبر وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة وفقاً لمقاييس علمية وواقعية وعادلة وفعالة،

ولهذا كله فإن توزيع تلك الهبات يجب أن يتم أيضاً بطريقة منظمة وسلسة إلى المستفيدين ضمن رقابة غير معقدة إدارياً ومالياً وتحول دون الدخول في الفوضى والتشابك في كل ما قد تشهده عمليات التبرع والتوزيع العيني أو النقدي، وأنه لتأمين ذلك يجب أن تتم عملية التوزيع من خلال البلديات عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة الأمر الذي من شأنه أن يضمن الحد الأدنى من الرقابة على هذه العمليات التي تخضع في جميع الأحوال إلى الرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة.

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق حول إشراك بعض القطاعات المشمولة بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس «كورونا»، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.